أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان... حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد

د. هاشمي حسن

جامعة جيجل

hachemihacene@gmail.com

Abstract:

Generally, human rights include right to life and body integrety. They will not be into effective protection until they are preserved from any practice that underestimate them.

As there is a huge evolution in weaponery, especially weapons of master destruction, these rights are put on the stake. This necessitate a real intervetion of international law so as not to be destroyed by weapons of master destruction.

Despite the fact that there is no extreme ban of using these weapons, international law tried, through official and non-official ways, to stop using these weapons and preserve both rights to life and body integrity.

الملخص :

إن حقوق الإنسان عامة ، والحق في الحياة ، والحق في سلامة الجسد بصفة خاصة ، لا يمكن أن تكون محل حماية حقيقية إلا إذا كانت في مأمن من كل سلوك ينتقص منها أو يحد من التمتع بها ، ونظرا للتطور الحاصل في منظومة السلاح وخاصة أسلحة الدمار الشامل فان هذه الحقوق أضحت على المحك ، مما يستوجب تدخلا فعالا للقانون الدولي في هذا الصدد قصد الحيلولة دون مصادرة أسلحة الدمار الشامل لها، وبالرغم من عدم وجود ما يقطع بالتحريم المطلق لهذه الأسلحة اتفاقا ، فان القانون الدولي حاول من خلال قنوات رسمية دولية او غير رسمية للتصدي لهذه الأسلحة ومنعها من التأثير على التمتع بالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد نظرا لما تخلفه هذه الأسلحة من هتك لا محدود لهذين الحقين.

مقدمة:

إن احتواء أسلحة الدمار الشامل، خاصة السلاح النووي، على مكونات وعناصر وآثار وخيمة تجعل من الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، واللذان يعدان أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان عرضة للانتهاك بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ يعد ناتج السلاح النووي من إشعاعات سببا مباشر لانتهاك هذين الحقين، وقد يصبح سببا غير مباشر إذا سبب أمراضا خطيرة كالسرطان أو تسبب في امراض وراثية للأجيال.

كما يعد استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية مسببا لهلاك الإنسان لما تحتويه هذه الأسلحة من مواد وسموم وغازات خانقة ، لذا كان من الضروري أن يهتم القانون الدولي بهذا السلاح وينظم استعمالاته.

وعليه فان الإشكال الذي يطرح نفسه للمعالجة في هذه المقال هو كيف تعامل القانون الدولي مع استعمال أسلحة الدمار الشامل لحماية حقوق الإنسان (حق الحياة، وحق سلامة الجسد) ؟.

ولمعالجة هذا الإشكال سنعتمد في دراستنا على تحليل النصوص الدولية وقرارت الهيئات الدولية ذات الصلة والوقوف على وصف استعمالات أسلحة الدمار الشامل وفقا لحالات استعمالها تاريخيا مقسمين هذا العمل إلى ثلاثة محاور على النحو التالي:

المبحث الأول: استعمالات أسلحة الدمار الشامل و حق الإنسان في الحياة

المبحث الثاني: استعمالات أسلحة الدمار الشامل وحق الإنسان في سلامة الجسد

المبحث الثالث: استعمال أسلحة الدمار الشامل مخالفة لقواعد القانون الدولي للحقوق الإنسان .

المبحث الاول: استعمالات أسلحة الدمار الشامل وحق الإنسان في الحياة

المطلب الأول: أسلحة الدمار الشامل:

تعرف أسلحة الدمار الشامل بأنها " أسلحة تدميرية، وهي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية، وإشعاعية ،وحرارية ،كوسيلة لإفناء البشرية أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها". في حين عرفتها الأمم المتحدة عن طريق لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة سنة 1968 في تعريفها لأسلحة الدمار الشامل بما يلي:

" يجب أن تتضمن أسلحة الدمار الشامل أسلحة الانفجار النووية والأسلحة المصنوعة بالمادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيمائية والبيولوجية وأي أنواع من الأسلحة الأخرى التي يمكن صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع القنبلة الذرية أو الأسلحة الأخرى".[i] ، وتعرف بأنها "تلك الأسلحة التي تشتمل على الأسلحة النووية بأنواعها، بأنواعها (الذرية، الهيدروجينية، والنيترونية)، والأسلحة الكيميائية بأنواعها، والأسلحة البيولوجية (البكيترية) ويشمل جميع الحاملات لها من طائرات وصواريخ "[ii]

الفرع الأول : الأسلحة النووية:

يعد السلاح النووي من الأسلحة الخطيرة والتي تشكل تهديدا للحياة البشرية بكاملها، إذ يؤدي استعمالها إلى تسرب إشعاعات نووية، والتي تؤدي إلى آثار وخيمة يجب تجنبها مسبقا. لذا فان استعمال هذا السلاح، بشكل عشوائي في مجال مشروع أو غير مشروع، أوفي مجال صناعي، أو حربي قد يحدث ضررا لا حدود له، ولهذه الأسلحة ثلاث أنواع هي:

القنبلة الذرية: وهي القنبلة التي تعتمد على التفاعل النووي بين النيترونات السريعة ومادة قابلة للانشطار مثل اليورانيوم235 والبولوتينيوم 239، وينتج في هذا التفاعل نواتج الانشطار مع نيوترونات سريعة وخروج طاقة، والمادة الإنشطاريه في هذه القنبلة لها كتلة حرجة يتم التفاعل النووي الذي يتبعه الانفجار الذري .[iii]

القنبلة الهيدروجينية[iv]: في هذا النوع من القنابل تنتج الطاقة نتيجة اندماج للذرات الحقيقية مع بعضها البعض (مثل التطاير الهيدروجيني)

1_ القنبلة فوق الهيدروجينية: وهذه القنبلة تمر بمراحل ثلاث وهي الانشطار، ألاندماج ، الانشطار.

2- القنبلة الكوبالتية :هذه القنبلة لها قدرة تدميرية خارقة قد تؤدي إلى إبادة الجنس البشري بأكمله وكذلك كل الكائنات الحية ، وذلك في منطقة الانفجار وما حولها لمدة قد تصل إلى 10 سنوات.

3- القنبلة النيوترونية :وهذا نوع آخر من القنابل الرهيبة ، وهي تؤدي إلى إبادة الجنس البشري والكائنات الحية بإشعاع شديد من النيوترونات الناتجة من قنبلة هيدروجينية. وهذه القنبلة تهدف لقتل الجنود وعدم تدمير الأسلحة والقطع الحربية مما يسهل الإستيلاء عليها.

إن الكيماويات السامة عبارة **الفرع الثاني: الأسلحة الكيميائية:**

عن غازات أو وسوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني والذهني وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى الموت[v] .

أولا: الغازات الحربية

:إن هذه الغازات تقتل وتشوه الأشخاص وهي ثلاثة أقسام:

1- غازات سامة قاتلة: وهي غازات تحدث تأثيرا ساما على أعضاء جسم

الإنسان، وقد يصل تأثيرها إلى وفاة الشخص بهذا الغاز إذا لم يتناول المصل

المضاد بعد مدة قصيرة من تعرضه للإصابة بهذه الغازات السامة وتشمل هذه الغازات، غازالأعصاب والغازات الخانقة.

غازات شل القدرة: وتعرف بالغازات المعطلة وهي غازات تحدث تأثيرات فيزيولوجية أو ذهنية أو كليهما لفترة زمنية وهي تجعل الأفراد المصابين بها غير قادرين على تركيز جهودهم للقيام بأعمالهم، وتشمل غاز DN واسمه "أداميزيت" وغاز CN وغاز CS واسمه " أورتوكلور بنزال نيتريل المالون".

غازات الإزعاج: وهي غازات تؤثر على سلوك الإنسان بشكل مباشر حيث تسبب تهيجا لبعض الأجزاء من الجسم لفترة مؤقتة فيفقد من يتعرض لها السيطرة على نفسه بشكل كلي.

كما أنها مهيجات حسية تسبب جريان الدموع مؤقت، ومن الآثار التي تنجم عنها أنها تسبب تعطيلا مؤقت يشبه الشلل لمن يتعرض لها مع فقدان البصر والسمع، أضف إلى ذلك فقدان الاتزان العقلي.

ثانيا: الغازات الخانقة: وهي تضم مجموعة من الغازات أهمها غاز الفوسجين، وغاز ثنائي الفوسيجين، غاز كير.

ثالثا: غازات الأعصاب: وهي غازات تكون في الحالات الطبيعية عبارة عن سوائل عديمة اللون والرائحة والذوق، ومن ثم لا يعلم الهدف الموجهة نحوه من وجودها، وتعتبر هذه الغازات من أهم الأسلحة الكيميائية الأكثر فتكا [vi]

رابعا: الغازات المؤثرة في الدم: وتشمل غازات حامض كلورميد سيانوجين، سيانور الهيدروجين. فقد قام العلماء الفرنسيون بتحضير هذه الغازات من أجل استخدامها في الحرب وبدأ الاستخدام الفعلي لها عام1916أثناء الحرب العالمية الأولى من طرف القوات الفرنسية ضد قوات المحور خاصة القوات الألمانية. وتدخل هذه الغازات في الجسد من خلال الجهاز التنفسي أو الجلد وتتميز هذه الأخيرة بتأثيرها السريع على من يتعرض لجرعات صغيرة منها فهي تعمل على تعطيل تنفس الخلايا الحية، وذلك بمنع عملية نقل الكريات الحمراء للأكسجين من الرئتين أوبمنع نقل ثاني أوكسيد الكربونCo2المتجمع في أنسجة الجسم، وقد يموت الإنسان إذا استمر تعرضه لهذه الغازات لمدة10دقائق .

خامسا: الغازات الكاوية أو الغازات المؤثرة في الجلد: تكون عادة هذه الغازات في شكل سائل زيتي يحرق الجلد و تشمل :غاز الخردل، وخردل النيتروجين وثنائي بروموثيل سلفيدا واللويزيت وأكسيد الفوسيجين.

سادسا: الغازات المسيلة للدموع: ، غاز أستيوفيون وتتميز منها غاز الكلور بتأثيرها الفوري على العين، وقد تم إنتاج هذه الغازات بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية عام 1918، وقد سمحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 باستعمال هذه الغازات لتفريق المتظاهرين في حالة قيام أعمال الشعب

سابعا: الغازات النفسية وغازات شل القدرة: وتشمل العقاقير المهدئة وعقاقير منبهة، والعقاقير المؤثرة على النفسية.[vii]

الفرع الثالث: الأسلحة البيولوجية:

تعرف بأنها الاستزراع أو الإنتاج المعد للكائنات الممرضة من بكتيريا أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها بهدف نشر المرض في الإنسان أو الكائنات الحية مما يؤدي إلى هلاكها.

وقد تكون مثل هذه الكائنات الحية الدقيقة موجودة طبيعيا في البيئة التي
يوجد بها ذلك العائل المستهدف، وذلك على صورة سلالات برية، أو تكون سلالة هذا الميكروب معدلة وراثيا[viii].

كما تعرف الحرب البيولوجية بأنها الاستخدام المحفظ بالكائنات الحية أو
سمومها لإحداث الوفاة أو لإضعاف القوة البشرية سواء في مسرح العمليات أو في الجبهة الداخلية، كما تستخدم لإهلاك الثروة الحيوانية والزراعية[ix].
تعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطيرة ذات التدمير الشامل والتي لا يمكن –إذا ما استخدمت – السيطرة على نتائجها ،وتوأدي لهلاك عدد كبير جد من البشر والكائنات الحية. وهنا يكون السلاح البيولوجي سواء كان ميكروبات ضارة أو السموم الناتجة منها سلاحا قذرا لا يقيم وزنا للأخلاق أو المبادئ السامية ولا يضع حقوق الإنسان في اعتباره.[x]

أولا: الأسلحة البكتيرية والجرثومية: وهي أسلحة تعتمد على خلايا لا ترى إلا
بواسطة المجهر وتتكاثر بواسطة انقسام الخلية، وتعتمد طريقة عملها، على حدود تفاعلات كيميائية معقدة بداخلها، ينتج عنها مواد كيميائية تسبب المرض داخل جسم الإنسان. وتسبب البكتيريا أمراض خطيرة كالطاعون والكوليرا وأمراض أخرى كالجمرة الخبيثة وهي أمراضا تؤدي للموت.

ثانيا: الأسلحة الفيروسية:وهي أسلحة تعتمد على عامل في متناهى الصغر إسمه الفيروس
، يتراوح حجمه مابين 10 و300 نانومتر هذا ولا ينمو الفيروس خارج الجسم إلا في أنسجة حية وهي تحتوي على نوع واحد فقط من الحامض النووي (RNA) أو(RND) وعند إصابتها للخلية تقتلها ويطلق على التفاعل الأثر الاستسلامي كما تتحول الخلية المصابة بالفيروسات من خلية عادية إلى خلية ذات صفات سرطانية غير أن الخطر الحقيقي في هذه الأمراض الحقيقية هو عدم وجود لقاحات أو مضادات حيوية وهي: الجدري: وهو مرض وبائي أودى بحياة أجيال كثيرة من البشر وينتقل.
هذا الفيروس عن طريق العطس والسعال والهواء وتزيد نسبة العدوى به في الجو الجاف والبارد، هذا ويمكنه أن ينتقل في كافة الظروف ويعد هذا الفيروس أخطر أنواع الفيروسات الممكن استخدامها في الأسلحة البيولوجية. وقد كانت آخر حالة جدري في إفريقيا عام1877 وقد أودى بحياة الملايين من البشر.
فيروس الأيبولا: وهو أحد الأمراض الفيروسية الأكثر فتكا، حيث يؤدي إلى وفاة حوالي 50–90% من الحالات السريرية وقد تم اكتشافه عام 1976 ونشأ في أحراش إفريقيا: **الأسلحة الفطرية:**
هي أسلحة تعتمد على الكائنات الحية الدقيقة–ميكروبات– ولها
قدرة هائلة على التكيف والنمو في العديد من الأوساط البيئية، وقد كانت الفيتنام في مطلع السبعينات من القرن الماضي حقلا للتجارب في هذا المجال.[xi] ولكون استعمال هذه الأسلحة قد يؤدي لهلاك البشر لمالها من قوة تدميرية فإننا سندراس

هذا الحق في الوثائق الدولية السالفة وتأثيرات السلاح النووي والكيميائي والبيولوجي على هذا الحق ونبين التعارض بين استخدام هذا السلاح لأغراض غير سلمية وضرورة الالتزام بحماية حق الحياة [xii] .

المطلب الثاني: حق الإنسان في الحياة في المواثيق الدولية والإقليمية : يعتبر حق الحياة من الحقوق التي يتمتع بها كل كائن بشري سواء كانوا أفرادا أم شعوبا ومن هذه الزاوية يأتي هذا الحق في مقدمة حقوق الإنسان. والتمتع به وحمايته يعد ضمانا للتمتع ببقية الحقوق الأخرى التي شملتها المواثيق الدولية والإقليمية، الأمر الذي يجعل وبمفهوم المخالفة المساس بهذا الحق وسلبه يعد انتهاكا لحقوق الإنسان برمتها (المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[xiii] بل إعداما لها، ولاعتبار أن هذا الحق هو أهم الحقوق وجب حمايته من كل المخاطر .فلقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، بالحق في الحياة إذ جاء في نص المادة 3 " لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه"[xiv]، كما اهتم العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966، بحق الحياة، في المادة6 ف1"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حقه تعسفا ..."[xv].

كما عالجت الاتفاقيات الإقليمية هذا الحق بنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 في مادتها 02 على" أن حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون...."[xvi]، كما تضمنه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام1981، في مادته 04 " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته ... ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا "[xvii] .

هذا الحق الذي لا يتحقق إلا في ظل بيئة نظيفة لاستمراره ، وأن استعمال السلاح النووي يعد اعتداء على هذا الحق لكونه يتجاوز الغاية من استعماله والمتمثلة في الغاية من استعمال السلاح في أي حرب وهي الفوز بالحرب، وذلك لاعتبار أن استعماله قد يؤدي إلى انتهاك حقوق كثير من البشر لم يشاركوا في هذه الحرب، بل الهلاك الشامل لهم، الأمر الذي لا يتماشى وقانون الحرب. إنه ومن حيث المبدأ, ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا. غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المنطبقة, وهي القانون النزاع المسلح, المصمم لتنظيم تسيير الأعمال العدائية [xviii].

المطلب الثالث: أثر استعمال أسلحة الدمار الشامل على الحق في الحياة: نه وفي إطار استخدام السلاح النووي شهد العالم أسوأ حالات انتهاك حق الإنسان في الحياة وذلك في تفجير "هورشيما" و"نكزاكي"، إذ كان من الصعب تقدير عدد الضحايا، إذ صرع ما يزيد عن140 ألف من سكان المدينة وإصابة100الف جراء تفجير "هورشيما"، وهناك من يعتبر ألف أن000. .وان75 ألف قتلوا أصيبوا في" نكازاكي" إصابات خطيرة ، وفقد الآلاف من المدنيين.[xix] 68 قتلوا،86.000 أصيبوا في "هيروشيما"، وأن 8.000 قتلوا،21.000أصيبوا في نجزاكي، لكن تقدير الوفيات في حدثت الإصابات نتيجة قوة العصف والحروق , وصل إلى200 ألف في هورشيما و14 ألف في نكزاكي1950[xx] القنبلتين والتلوث الإشعاعي [xxi] .

بعد انفجار قنبلة هيروشيما بمدة شهر كلفت جماعة من علماء الطبيعة والمهندسين والأطباء ببحث آثار ونتائج القنبلة الذرية فبدأت أبحاثها في 8 سبتمبر 1945، وجاء في تقرير الدكتور "فيليب مورسن" أمام لجنة خاصة مشكلة من الكونجرس" أن القنبلة الذرية أكثر من سلاح جديد ... بل أنها شيء مرعب للغاية فمائتان وستون طبيبا من الأطباء البالغ عددهم 330 شخص في هيروشيما لم يمكنهم معاونة الجرحى، والمتطوعون والممرضات البالغ عددهم 2400، والذين تخرجوا حديثا وأتموا تدريبهم قتل منهم أكثر من1800 شخص في لحظة واحدة ودمرت أثنين وأربعين مستشفى من البالغ عددها خمسة وأربعين، كما كان في هيروشيما حوالي ثلاثة وثلاثين موقع مدفعية قتل أو فقد ثلاثة أرباع من رجالها ودمرت

جميع المنشآت. وقتل القائد الأعلى وهيئة أركان حربه مع خمسة آلاف جندي من ثمانية آلاف. وأحدثت دمارا شاملا فهؤلاء الذين لم يلقوا حتفهم بالضغط والحريق لاقوا حتفهم بآثار الإشعاع الذرى..."[xxii]

كما شهد العالم وإثر التجارب النووية أضرارا بيئية أثرت على حق الإنسان
في التمتع ببيئة نظيفة لتلوث تلك البيئات بالإشعاعات النووية والتي تستمر لآلاف السنين وتؤثر بذلك على حقوق أخرى للإنسان كحقه في الحياة. وذلك عند انتقال الإشعاع النووي لجسم الإنسان عن طريق الهواء أو الغذاء

ومن هذه التجارب، التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية في رقان منطقة حمود، وكذا عين اكر بولاية تمنراست، إن مواقع التفجير، ظلت مواقع مهجورة تغطيها طبقة من الغبار المشع، وانعدمت فيها كل مظاهر الحياة وارتفعت بها مستويات الإشعاع النووي مما أدى إلى استحالة الحياة على هذه المناطق من الأرض الجزائرية، إذ أصبحت المناطق المجاورة لمناطق التفجير موضعا لدفن النفايات المشعة الامر الذي لوث المياه الجوفية القريبة من السطح وشكل خطورة على صحة سكان المناطق المجاورة عند استغلال هذه المياه الجوفية لاستعمالها في الشرب وري المحاصيل الزراعية[xxiii].

كما أن الآثار الضارة للإشعاع النووي الفوري والآجل والغبار النووي المتساقط ، لها تأثير مدمر على الحياة وتسبب أمراضا ، كما تسبب تغيرات كيميائية في جميع الأجسام وتعتبر سامة بالنسبة لآثارها، والإشعاع النووي الذي يحدث فور الانفجار النووي يتكون من أشعة جاما، ونيوترونات بيتا وألفا، إذ تعد أضرارها مباشرة تسبب خللا في مكونات العناصر وذرات الأجسام وتفسد البروتينات ، وتغير تركيب الإنزيمات والمواد الأخرى التي تكون جسم الإنسان إلى درجة خطيرة تسبب الوفاة [xxiv]

أما الأسلحة الكيميائية خاصة غاز الخردل قد بدأ الاستخدام الفعلي بها، في الحرب العالمية الأولى بتاريخ 12 يوليو 1917، بواسطة القوات الألمانية ضد القوات الروسية على الجهة الغربية في مدينة أيبر، وقد أنتج من هذه المادة في ما بين الحربين العالميتين حوالي 250 ألف طن، الا أنها لم تستخدم في الحرب العالمية الثانية وتستخدم هذه الغازات لتأثيرها القاتل.

كما أن استعمالها في حرب "سورية " الحالية خاصة في شهر افريل من سنة
2013 كان محل اتهامات بين الحكومة والمعارضة ، إذ تتهم دول وأطياف من المعارضة السلطات السورية باستعمال "أسلحة مميتة ومواد سامة"، في عدة مناطق سورية, الأمر الذي نفته الأخيرة, متهمة "جماعات إرهابية مسلحة" باستخدام أسلحة ومواد كيماوية في الهجوم على خان العسل بحلب, في وقت نقلت وكالات أنباء عن دبلوماسيين في الأمم المتحدة، قولهم إن دول غربية تملك "أدلة صلبة" على استعمال الأسلحة الكيميائية خلال الحرب في"سورية". مشيرين إلى أن "أدلة مقنعة تماما" قد أرسلت إلى الأمين العام للأمم المتحدة _بان كي مون، _لدعم الاتهامات ضد النظام السوري باستخدام السلاح الكيماوي". وزاد من حدة الاتهامات بين الاتجاهين تصريحات محققة الأمم المتحدة "كارلا ديل بونتي "عندما قالت إن لديها "شواهد مادية قوية، إلا أنها غير مؤكدة" على احتمال استخدام مقاتلي المعارضة السورية لغاز السارين. وتصريح المتحدث باسم البيت الأبيض "جاي كارني "على أن ديل بونتي مخطئة، وأن نظام الأسد قد يكون هو المتورط في استخدام تلك الأسلحة، وذلك على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تتأكد من ذلك بعد ،الأمر الذي دفع الأمم المتحدة لتشكيل لجنة تحقيق في هذه المسالة، والتي لم تباشر عملها داخل الأراضي السورية بعد وسط خلاف بين الأمم المتحدة والحكومة السورية، إذ طلب الأمين العام للأمم المتحدة السماح للبعثة بالانتشار على كامل الأراضي السورية, فيما اعتبرت الحكومة ذلك اختراقاً للسيادة السورية.[xxv]

المبحث الثاني: استعمالات أسلحة الدمار الشامل وحق الإنسان في سلامة الجسد

المطلب الأول:حق الإنسان في سلامة الجسد في المواثيق الدولية والإقليمية:

لقد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في سلامة الجسد، إذ جاء في نص المادة 3 "لكل فرد الحق في الحياة ، وسلامة كما اهتمت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية بالحق في سلامة الجسد بنصها في المادة 7 "لا شخصه"[xxvi] يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[xxvii]، كما عالجت الاتفاقيات الإقليمية هذا الحق بنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها 3 على" لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب..." [xxviii].والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 04" لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا " [xxix]

إن انتهاك هذا الحق لا يكون فقط باستعمال القوة وتعذيب الأشخاص من قبل سلطة ما، ذلك التعذيب البدائي الكامن في الصعق الكهربائي، والجلد، والوخز بالإبر والأشواك، والحرمان من الأكل والتعذيب بالمياه، بل يشمل اليوم التعذيب انتهاك حرمة الجسد بإدخال مواد سامة للجسم قصد التعذيب أو الإضرار خاصة الإشعاعات النووية أو تعريض الأشخاص له قصد الإضرار بهم، إن ما يؤكد هذا تلك الأضرار والآثار التي يخلفها هذا الإشعاع والموصوفة بالخطرة .

المطلب الثاني: أثر استعمال أسلحة الدمار الشامل على الحق في سلامة الجسد:

إن ما تخلفه استعمالات أسلحة الدمار في الحروب من آثار يدفع للقول بأن هذه الأسلحة، تقضي وبشكل مباشر أو غير مباشر على حق الإنسان في سلامة جسده، وتؤدي بذالك للإضرار به سواء بتشويه جسده أو بإصابته بأحد الأمراض الخطيرة كالسرطان، أو بالتأثير على أنسجة الخلايا البشرية أو التشبع بمخلفاتها .

ان الأسلحة النووية تنتقل في الكروزومات الوراثية لأبناء المصاب بأمراض نووية آو أثار نووية فتؤدي بذلك للإضرار بالأجنة فتخلق مشوهة أو ناقصة لبعض الأعضاء أو متضررة كليا لعدة أمراض وراثية انتقلت لهم عن طريق الوراثة نظرا لتعرض آبائهم لهذا السلاح الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك سلامة الجسد. بحيث أنه عندما يتعرض أي كائن حي إلى الإشعاعات النووية مثلا يحدث ضررا للبذرات المكونة لجزيئات الجسم البشرى مما يؤدى إلى دمار هذه الأنسجة مهددة حياة الإنسان بالخطر. وتعتمد درجة الخطورة الناتجة من هذه الإشعاعات على عدة عوامل منها:

_ نوع الإشعاع وكمية الطاقة الناتجة منها _ وزمن التعرض للإشعاع .

ولهذه الإشعاعات نوعان من الآثار البيولوجية:

1_الأثر الجسدي ويظهر غالباً على الإنسان حيث يصاب ببعض الأمراض الخطيرة مثل سرطان الجلد والدم وإصابة العيون بالمياه البيضاء.

2_ والأثر الثاني للإشعاعات هو الأثر الوراثي وتظهر آثاره على الأجيال المتعاقبة، ويظهر ذلك بوضوح على اليابانيين بعد إلقاء القنبلتين النوويتين.

إذن وبالإضافة إلى الخسائر في الأرواح تعرض من بقوا أحياء لأضرار الإشعاع الذي سبب لهم أمراضا آجلة في أجسامهم، وأضرارا وراثية، إذا اتضح من فحص من بقى حيا في"هيروشيما" و"نجازاكي" أن الجرعات الكبيرة من الإشعاع تسبب مرض اللوكيميا – سرطان الدم– وقد زادت نسبة المرضى بهذا المرض بين الأحياء الذين تعرضوا للإشعاع في عام 1948، ووصلت إلى القمة في الأعوام 1950–1952 ثم تضاءلت بعد ذلك، ولكنها بقيت أعلى من النسبة العادية بين

سكان اليابان الذين لم يتعرضوا للإشعاع في جميع الأعمار وخاصة الأعمار الصغيرة وكانت نسبة المرضى بين من كانوا على بعد11 كيلو متر ضعف النسبة بين من كانوا على مسافة أبعد كما كانت النسبة بين من كانوا في مدى11 كيلو متر عشرة أضعاف النسبة بين من كانوا على بعد من 2 إلى10 كيلو مترا من مركز الانفجار.وبينت الفحوص أيضا وجود نسبة زائدة من الأمراض السرطانية الأخرى ، ومن المحتمل أن يقل متوسط العمر بين من تعرضوا للإشعاع . كما لوحظ أن الحوامل اللاتي تعرضن للإشعاع وقت الحمل وضعن أطفالا يعانون تخلفا ذهنيا.

أما القنبلة الهيدروجينية فإن تقارير اللجان المشكلة لدراسة آثار تفجير القنبلة الهيدروجينية أقروا احتمال سقوط الغبار الذري فوق مساحة تقدر بمائة ألف ميل مربع ، وجاء في هذه التقارير أن تجربة القنبلة الهيدروجينية الأمريكية عرضت ثلاثة وعشرين صيادا يابانيا على بعد حوالي تسعين ميلا من مكان الانفجار إلى الغبار الإشعاعي ، فمات أحدهم وقاسى أغلبهم من تأثيراته المختلفة ، كما دلت إحصائيات الحكومة اليابانية أن هذه التجارب سببت أمراضا إشعاعية حادة ووراثية للحيوانات والنباتات ، وأن أسماك المحيط الهادي في المنطقة بين اليابان وغينيا الجديدة وبين "فور موز" وجزر "هاواي" ، تلوثت بمواد إشعاعية واستمرت كذلك حتى ثمانية شهور من تاريخ حدوث الانفجار. كما سبب الانفجار تلوث الأمطار التي سببت بدورها تلوث النباتات والمنتجات الزراعية، وجاء هذا في تقارير اللجنة الدولية المشكلة للدراسة[xxx]

كما تعرض سكان "رقان "إثر التجارب النووية الفرنسية إلى أضرار جسدية جعلت الكثير ممن تعرضوا للإشعاعات النووية ،معوقين ومشوهين غير قادرين على الحركة، بل الأسوأ من ذلك أنها انتقلت أثار هذه الإشعاعات لأبنائهم عن طريق الوراثة، حيث تشير وثائق عسكرية فرنسية كشف النقاب عنها في نهاية التسعينات أن قيادة الأركان الفرنسية كانت تسعى وقت ذلك إلى معرفة طبيعية ردود فعل جسم الإنسان في مناخ تسوده نسبة عالية من المواد الإشعاعية [xxxi]. اذ وضع تحت التجربة فئات بشرية منهم النساء الحوامل والأطفال والعجزة، والمساجين بلغ عدد هم ما يزيد42 ألف جزائري استعملوا كفئران تجارب[xxxii].كما أخضع أسرى الحرب من مجاهدين للتجارب لمعرفة مدى تأثير الإشعاع النووي عليهم وكانوا حوالي200 مجاهد[xxxiii].

الأمر الذي يجعل من الطاقة النووية واستعمالاتها خطرا على حق الإنسان في سلامة جسده ، والذي ضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 07 "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ."[xxxiv]

أما الأسلحة الكيماوية فيعود استخدامها في الحروب إلى أقدم الأزمنة، إذ تشير المصادر التاريخية أن حروب الهند القديمة في حوالي العام 2000 ق.م شهدت استخداماً لأبخرة سامة تسبب "الارتخاء والنعاس والتثاؤب".

كما استخدم الغاز في حصار "بلاتيا" إبان حرب البيلوبونيز، وتحوي مؤلفات المؤرخ "توسيديدس" وصفا لاستخدامه وآثاره، ولقد استقر استخدام الأسلحة الكيماوية عبر العصور. إلا أن القرن العشرين شهد من بدايته تطوراً هاماً في إتقانها وتوسيع مدى آثارها، خاصة إثر خبرة حرب البوير التي أظهرت إمكاناتها التدميرية الهائلة.

ومع حلول الحرب العالمية الأولى انتشر استخدام الغازات السامة التي لجأت إليها كافة الأطراف المشاركة فيها. ولقد أدت الأسلحة الكيماوية إلى وقوع ما يتراوح بين 800 ألف ومليون إصابة في صفوف قوات روسيا وفرنسا وإنكلترا وألمانيا والولايات المتحدة إبان تلك الحرب. وعلى الرغم من التطورات التي ضاعفت من قدرات الأسلحة الكيماوية، فإنها لم تستخدم إبان الحرب العالمية الثانية. غير أن الولايات المتحدة استخدمتها إبان حرب الفيتنام في مجال تخريب المحاصيل وتدمير الغابات.

وكان التتار عام 1743 يلقون بالفئران الميتة من الطاعون فوق أسوار المدن التي كانت تحاصرها لإشاعة وباء الطاعون فيها ليستسلم أهلها. وكان الإنكليز والأسبان عند استعمارهم للأمريكتين في أواخر القرن الخامس عشر يقدمون للقبائل الهندية بالشمال والجنوب بطاطين كهدايا وملوثة بفيروسات الجدري للقضاء علي أفرادها. وفي القرن الثامن عشر كان الروس يلقون بجثث الموتى بالطاعون فوق أسوار مدن آسيا الوسطى الإسلامية لحصد شعوبها واستسلامها للغزو الروسي، ونابليون في كل حروبه كان يلقي الحيوانات النافقة من الطاعون والجمرة الخبيثة في مياه الشرب ليقضي على أعدائه. وإبان الحرب العالمية الأولى وضعت بريطانيا بكتيريا الكوليرا في مياه الشرب بإيطاليا بينما كانت ألمانيا تلقي قنابل بيولوجية محملة بالطاعون فوق لندن.

وكانت اليابان في حربها ضد منشوريا والصين منذ عام 1931 تلقي بالبراغيث الحاملة للطاعون والكوليرا من الطائرات ومعها حبوب القمح التي تقبل عليها الفئران لنشر الأوبئة هناك. فحصدت الآلاف من الجنود والمدنيين. وظلت اليابان تلقي بهذه الجراثيم القاتلة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية. وبعد استسلامها استعانت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بالخبرة اليابانية في مجال الحرب الجرثومية. وهذا ما جعل أمريكا تشن حربا جرثومية ضد الفيتناميين. وكانت قوات "فيت كونج" الفيتنامية تستخدم الرماح الملوثة بالجراثيم ضد المحاربين الأمريكان.

غير أنه يمكن الوقاية من هذه الغازات بارتداء القناع والملابس الواقية..

ونظراً لخطورة الأسلحة الكيماوية واتساع مدى تأثيرها، فلقد بُذلت جهود دولية للحد من انتشارها واستخدامها منذ أواخر القرن الماضي. إذ شهدت مدينة لاهاي في العامين 1899 و1907 مؤتمرين تقرر فيهما منع استخدام القنابل التي تنشر الغازات الخانقة، كما قامت عصبة الأمم في الفترة ما بين الحربين العالميتين ببحث مسألة استخدام العوامل الكيماوية في الحروب، واتخذت قرارات بتحريمها في اتفاقية جنيف عام 1925، ومؤتمر نزع السلاح 1932–1934. واستمر الاهتمام الدولي بهذه القضية حتى مطلع الثمانينات، وذلك رغم أن عدداً كبيراً من الدول لا يزال يحتفظ بمخزون كبير من هذه الأسلحة، كما تستمر الأبحاث في تطويرها.

و مما لا شك فيه أن الأسلحة الكيماوية تشكل خطراً على البشرية جمعاء كغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ويفاقم من هذا الخطر الحقيقة التي أشار إليها يوثانت – السكرتير العام السابق للأمم المتحدة – حيث كتب في مقدمة كتاب "الأسلحة الكيماوية والبيولوجية" الذي صدر عن الأمم المتحدة في العام 1962 ما يلي:" كل الدول تقريباً – بما فيها الدول النامية والبلدان الصغيرة – بإمكانها الحصول على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، نظرا لسهولة تحضير بعضها بمصاريف زهيدة وسرعة فائقة في مختبراتها ومعامل بسيطة. وهذه الحقيقة تجعل مسألة السيطرة على هذه الأسلحة ومراقبتها شديدة الصعوبة".

ولهذا فالأسلحة البيولوجية سهلة الاستخدام لأي دولة، مما يجعلها تنتشر بسهولة وتُشكل خطراً أكبر.([xxxv])

المبحث الثالث :استعمال أسلحة الدمار الشامل مخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد دفعت الدول المناهضة لاستخدام السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل الأخرى بتعارض استخدام هذه الأسلحة مع الحق في الحياة، بينما رأت الدول النووية أن هذا الحق المنصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يطبق على حالة الحروب والأسلحة، ولا يعالج العهد مشروعية الأسلحة النووية ، وإنما يعالج حقوق الإنسان وقت السلم .

المطلب الأول: تحريم أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقيات الدولية:

إذا رجعنا إلى المبادئ العامة والتي أكدتها الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بقانون الحرب نصا وروحا، والتي جاءت في اتفاقية جنيف عام 1949 أيضا – يظهر لنا أن قوة التدمير الهائلة التي لا تفرق بين محارب وغير محارب وطفل وعاجز وأن الأضرار القاتلة التي لا يمكن السيطرة عليها تجعل استخدام الأسلحة النووية عملا مخالفا " لمبادئ الإنسانية "

أما فيما يتعلق بالأسلحة الكيماوية والبكتيرية خاصة تلك التي تتمثل في السموم والغازات الخانقة ، فقد تضمنت الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بقانون الحرب أحكاما لتحريم استخدام بعض الأسلحة في الحروب، وحددتها في ثلاث مجموعات .

الأولى : وتشمل السموم والأسلحة المسممة والأسلحة ذات التأثير السام .

الثانية: وتشمل الغازات الخانقة والضارة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية .

الثالثة: تتضمن الرصاص الذي يتفلطح في الجسم والمقذوفات التي يقل وزنها عن أربعمائة غرام إذا كانت تحتوي على مواد متفجرة أو حارقة .

أما بشأن السموم، فهي معروفة ومحددة في القواعد الاتفاقية، وقد نصت المادة 23 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي عام 1907 نصا صريحا قاطعا يحرم استخدام "السموم والأسلحة المسمومة "وهي قاعدة صريحة من قواعد القانون الدولي، " تحكم استخدام الأسلحة في الحروب ويرى "كاسترين" أنه لما كانت هذه اللائحة " تحرم على وجه الخصوص استخدام السموم والأسلحة المسمومة فالتحريم هنا مطلق " وقد وصفها سبيت بأنها " أدق وأعم قواعد الحرب المعترف بها " وإذا كانت المادة الثانية من هذه الاتفاقية قد نصت على أنها تلزم الأطراف المتعاقدة فقط ، فإن الأمر المقبول بواسطة جميع الدول المتمدينة في العالم يعتبر استخدام السموم في الحرب ممنوعا، طبقا لمبادئ القانون الدولي العرفي التي تحرمها، لأنها أعمال بربرية وغير إنسانية، ولذا تكون هذه القاعدة ملزمة اتفاقا لجميع الدول النووية التي وقعت الاتفاقية وملزمة عرفيا للاتحاد السوفيتي والصين.

وتحديد معيار التحريم بالنسبة للسموم ، يلزم دراسة ما تضمنه هذا الإصلاح من معنى ، لفهم المعيار الذي يجعل وسيلة من وسائل الحرب تقع ضمن مجموعة السموم أو الأسلحة المسمومة ، وتعرف انها" أي مادة لو أمتصها جسم كائن حي أو دخلت فيه فإنها تدمر حياته أو تصيبه إصابات مميتة ". وإذا استعملت مادة سامة في سلاح أصبح "سلاحا مسموما، واليورانيوم والبلونيوم مادتان أساسيتان في صناعة الأسلحة النووية تجعلها أسلحة مسمومة[xxxvi]، أما المجموعة الثانية المحرم استعمالها طبقا للاتفاقات والمعاهدات الدولية والمتضمنة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والتي تشمل على الغازات الخانقة ، السامة ، والغازات الأخرى ، وكل ما شابهها من وسائل ، أو مواد أو مخترعات لم يقبلها الرأي العام للعالم المتمدين ، كما تشمل الأسلحة البكترية والبيولوجية، وقد جاء تحريم هذه الوسائل في عدة اتفاقات ومعاهدات دولية ، إذ تهدف الدول في تصريح خاص وقع عليه في يوليو 1899 وألحق باتفاقيات لاهاي ، أن تمتنع عن استخدام المقذوفات إذا كان غرضها نقل الغازات الخانقة أو الضارة ، والمقصود هنا هو تحريم المقذوفات التي يكون غرضها الوحيد نشر الغازات الخانقة أو الضارة فقط ، فإذا صاحب انتشار هذه الغازات انفجار أو لهب، أصبحت هذه القاعدة غير صالحة للتطبيق.

كما نص في المادة 171 من معاهدة فرساي على تحريم " استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها " وكذلك على تحريم " جميع السوائل والمواد المشابهة " في مؤتمر واشنطن البحري 1922، وكان بروتوكول جنيف عام 1925 أكثر تفصيلا في تحديد الغازات المحرمة إذ نص على أنه " طالما كان استعمال الغازات الخانقة، السامة أو الغازات الأخرى، والسوائل والمواد والمخترعات المشابهة في الحرب، قد استنكره الرأي العام في العالم المتمدين ... ومن أجل أن يقبل هذا التحريم بين دول العالم كجزء من القانون الدولي ..." تتعهد الدول "... بأن تقبل هذا التحريم وتوافق على أن تشمل الأسلحة

البكتريولوجية، وتتعهد بالالتزام فيها بينها بذلك طبقا لهذه المعاهدة ".وقد جاء في قانون الحرب البرية الصادر من الحكومة الأمريكية عام 1955 أنه:" ولو أن استخدام الغاز والأسلحة البكتريولوجية، قد نبذته الدول بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه من المشكوك فيه دون وجود معاهدة تحرمها أن تمنع الدول من استخدامها منعا مشروعا" وجاء فيه أيضا " أنه في غياب تحريم صريح ، يبقى استخدام مثل هذه الأسلحة مسموحا به ضد المحاربين والأهداف العسكرية الأخرى "وذلك لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفا في أي معاهدة تحرم استخدام الغازات السامة، مما لا يجعل أحكام تحريمها ملزما لها إلزاما قانونيا، كما قبلت المملكة المتحدة، طبقا لتحفظاتها عند التصديق، الالتزام بأحكام بروتوكول الغاز ووضع الاتحاد السوفيتي)عام 1925 " في مواجهة الدول التي وقعت وصادقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد فقط"[xxxvii] ودول الكومنولث هذا التحفظ ذاته ، ولكن الضمير الإنساني في العالم المتمدين والعرف الدولي، وكل منهما يعتبر أن استخدام الغازات السامة في الحرب عملا وحشيا مخالفا لمبادئ الإنسانية والمدنية، ويرى" لوترباخت" في كثرة التصريحات والاتفاقية التي حرمت استخدام الغازات مثل اتفاقية لاهاي 1899، واتفاقية لاهاي1907، ومعاهدات السلم عام1919، وبروتوكول جنيف 1952، وما يدعمها من قواعد عرفية" ما يجعل هذا التحريم ملزما قانونا لجميع الدول".

كما يرى "شفاز نبرجر" أنه "يجب اعتبار أن تحريم الحرب الكيميائية والبكتريولوجية كما جاء في بروتوكول جنيف مجرد تذكير بالقانون الدولي العرفي وأنه ملزم لجميع الدول إلزاما متساويا، دون اعتبار لا تكون الدولة طرفا في هذا البروتوكول". وبالإضافة إلى ذلك فإن التجاء دولة إلى استخدام الغازات يؤدي إلى التجاء الدول الأخرى إلى ذات الوسيلة معاملة بالمثل، وفي ذلك ردع من الالتجاء إليها، ويبدو أن تحريم استخدام الغازات السامة أصبح ملزما لجميع الدول ،وتتضمن كلمة " غاز " في الحرب الكيميائية جميع المواد الكيميائية صلبة أو سائلة أو غازية ، التي تستخدم

من أجل خواصها السامة أو الملتهبة في الحرب ،والمواد غازية كانت أو سائلة أو صلبة التي يقع بجوارها الانفجار النووي تكتسب قدرة إشعاعية، فتصبح، كما بينا سابقا، لها خواص السموم، كما أن الغبار المشع الذي يتساقط بعد الانفجار النووي يتكون من مواد صلبة، من ذلك يتضح أن ما ينتج من الانفجار النووي من المخالفات يشبه في طبيعته بعض المواد المحرمة التي تستخدم في الحرب الكيميائية مثل غاز الخردل وغاز الكلور، وهما يعرفان " بالغازات السامة " دون النظر لطبيعة المادة المكونة لهما ، وهي سائلة في الحالة الأولى وغاز في الحالة الثانية، وقد عرفت لجنة الطاقة الذرية التابعة للحكومة الأمريكية الغبار النووي بأنه " نوع أثيم من الغازات السامة[xxxviii]

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية وأسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان: لقد أكدت محكمة العدل الدول الدولية على أن الحماية التي يوفرها العهد ستسري أيضا في حالة الحرب ، لأن الحق في الحياة التزام لا يجوز التحلل منه ويجب الرجوع إلى أحكام القانون الساري في أوقات النزاعات المسلحة لمعرفة ما إذا كان استخدام السلاح النووي يشكل حرمان تعسفيا من الحق في الحياة ، الواقع إن استخدام السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل يؤدي إلى سلب حق الحياة من المدنيين حتى وإن وجه استخدامه إلى أهداف عسكرية محددة، لأن آثاره واسعة النطاق لا يمكن احتوائها.

ولقد قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند دراستها لتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملاحظات عامة تؤكد تعارض استخدام الأسلحة النووية مع الحق في الحياة، تتمثل هذه الملاحظات في كون صناعة وحيازة الأسلحة النووية أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة ، وطالبت حظر استخدامها، واعتبار مثل هذا التصرف جريمة ضد الإنسانية .

إن استخدام الأسلحة الخطيرة ضد أي دولة يؤدي إلى مصرع كل كائن في تلك الدولة، بل يتعدى حدودها إلى أبعاد يستحيل تقدير مداها ، فهو يتعارض مع الحق في الحياة، وعليه فإن السلاح النووي ينتهك الحق في الحياة سواء بالنسبة للمدنيين أو المقاتلون معا على حد سواء، ففيما يتعلق بالمدنيين يتمتعون بحصانة تكفل لهم هذا الحق في جميع الأوقات،

أما المقاتلين فيتمتعون بحق نسبي في الحياة، واستخدام السلاح النووي يتجاوز الهدف المشروع للحرب ونفس الحكم ينطبق على التجارب النووية [xxxix]

المطلب الثالث: الأمم المتحدة و أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان: لقد أكدت الأمم المتحدة أن استخدام أسلحة الدمار الشامل يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان ففي عام1961 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في إطار قانون الحرب القائم ، نص على أن الأسلحة النووية أسلحة غير مشروعة وذلك بهدف حماية حق الحياة جاء فيه:"(1) يتعارض استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية مع روح ميثاق الأمم المتحدة، ونصه، ومقاصده، وهو مخالفة صريحة لهذا الميثاق

(2) يؤدي استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية إلى اتساع نطاق الحرب ويحدث ألاما للإنسانية، وتدميرا للمدنية دون تمييز، ولذا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام كما يتعارض مع مبادئ الإنسانية.

(3) لا يعتبر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية حربا موجهة ضد عدو أو جملة أعداء فحسب ، ولكنها حرب موجهة ضد البشرية عامة ، لأن شعوب العالم – وهي ليست طرفا في الحرب – سوف تتعرض لأضرار هذه الأسلحة.

(4) يعتبر استخدام الأسلحة النووية والحرارية النووية انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة لمبادئ الإنسانية وجريمة ضد الإنسانية والبشرية[xl]"

كما أن محكمة العدل الدولية اتخذت نفس الاتجاه واعتبرت السلاح النووي سلاحا ينتهك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في 8 يوليو/ تموز 1996 وذلك في إطار طلب الجمعية العامة للأمم قاضيًا من المتحدة حول" شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها" والتي جاء فيها ، وبعد دراسة 14 المتعلقة باستخدام الدول للأسلحة النووية، وفي المحكمة القانون التعاهدي الساري فضلا عن القواعد العرفية، والممارسات [1] و" ...أن ..."الإنساني استخدام الأسلحة النووية يتنافى مع مبادئ وأحكام القانون الدولي نهاية تحليلهم ،أجمعوا على ،"أن خصائص الأسلحة النووية تجعل من استخدامها عملا محرما في عموم الحالات ، فمن طبيعة هذه الأسلحة أنها لا تميز بين المستهدف وغير المستهدف، وأنها تهدد حياة الأجيال التالية بما ينبعث منها من إشعاعات طويلة الأجل "[xli]

خاتمة :

وفي الأخير يمكن القول أن أسلحة الدمار الشامل يؤدي استعمالها في الحروب والنزاعات المسلحة إلى انتهاك حقوق الإنسان وبشكل عشوائي إذ لا تفرق هذه الأسلحة بين العسكري والمدني لما تحدثه من نتائج تدميرية يعجز عنها الوصف، ولما تؤديه من هلاك واسع للكائنات الحية لما تحتويه من سموم وغازات خانقة وأشعة قاتلة تنتقل عبر الهواء والماء والتربة عابرة بذلك حدود النزاع لتصل للدول وأشخاص لا علاقة لها بالنزاع منتهكة بذلك حقوق الإنسان في هذه الدول ومعرضة حق الحياة وسلامة الجسد للخطر الأمر الذي يتطلب: –إتلاف الأسلحة الخطيرة والقضاء عليها في المجتمع الدولي ومنع انتشارها بشكل يجعل منها صعبة الاستعمال حماية لحقوق الإنسان ووجوده. العمل على وضع قواعد أكثر صرامة لمنع انتقال هذه الأسلحة للجماعة المسلحة والتي لا تلتزم بالقانون الدولي .

- العمل على وضع جهاز اممي يعمل على مراقبة الأسلحة الخطيرة وإزالتها وتفعيل الأجهزة الحالية بشكل يجعل من الحد من الأسلحة الخطيرة سريعا .
- اعتبار رأي محكمة العدل الدولية فيما يتعلق في أن استعمال هذه الأسلحة

ينتهك حقوق الإنسان من أولويات الآليات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان، و إلزام الدول من عدم استعمالها في نزاعاتها المسلحة والاتجار بها.

قائمة المراجع والهوامش

1-خليل الحسين،"أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام"،لبنان،ص1. [1]

2- زكريا حسين،"الخيار النووي والخيارات العسكرية البديلة"، مجلة المستقبل العربي،العدد271،2001، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ص75 [1]

3- حسنين المحمدي بوادي،" الإرهاب النووي لغة الدمار"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ،2007 ، ص 75. [1]

4- د. منيب الساكت، وغالب صباريني، وماضي الجغبير،" أسلحة الدمار الشامل، الكيماوية والبيولوجية والنووية "، الأردن سنة 1991،ص75 [1]

5- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ص 75،79. [1]

6- بكراوي محمد المهدي، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنة، 2010، ص ص، 70،71. [1]

7- بكراوي محمد المهدي، المرجع السابق، ص ص، 73،74 [1]

8-محمد علي أحمد، "الإرهاب البيولوجي"، دار النهضةالعربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 2002، ص9. [1]

9-عطية ممدوح حامد، "أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط "، دار الثقافة للنشر،عمان، الاردن، 2004، ص21. [1]

10- محمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 14. [1]

بكراوي محمد المهدي، المرجع السابق، ص ص 114، 115. [1]

11- د.أحمد أبو الوفاء، " الحماية الدولية لحقوق الإنسان : في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة "، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 159. [1]

12- د.عمر سعد الله،" مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 140. [1]

انظر المادة 3 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لعام 1948. [1]

13- انظر المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966. [1]

من الاتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان2.1950) انظر المادة [1]

14- انظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب1981. [1]

.www.arad-eng.org)انظر الموقع الالكتروني على الرابط: [1]

15- د. رياض مصطفى مجاهدة ، " الأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى المستخدمة للإشعاعات النووية "، "مجلة الخيار النووي في الشرق الأوسط "، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات المستقبل، بيروت، لبنان، 2001، ص 296 . [1]

16- راندال فورسبرج، وليم دريسكول، وجر يجورى وب وجاناثان دين ترجمة د/ سيد رمضان هدارة، مجلة "منع انتشار الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية مقدمة في وسائل منع الانتشار"، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة مصر ، الطبعة العربية الأولى، 1991، ص 55. [1]

[1] د. محمود خيرة بنونة، " القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية "، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة مصر، سنة1971،ص 18.

17[1]- د. محمود خيري بنونة ، المرجع نفسه ، ص 19، نقلا من الهامش .

[1] الطيب ديهكال " بلدية عين أمقل " واقع التجارب النووية الفرنسية وخلفياتها في منطقة عين اكر" ، الجزائر، 2004،ص ص 24، 25 .

([1])Medical aspects of atomic weapons prepared for the national security resources board by the department of defence and the U.Satomic energy commission 1950.p 11.

([1])http://www.syria-news.com.

[1] انظر المادة 3 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان 1948.

18- [1] انظر المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

19- [1] انظر المادة 3 من الاتفاقية الأوربية للحقوق الإنسان .

20- [1] انظر المادة 4 من الميثاق الإفريقي للحقوق الإنسان والشعوب .

[1] د.محمود خيري بنونة ، المرجع السابق ،ص ص19، 20.

21-علي سعيدان ،" حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري "، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص 43.

[1] www.maktoobblog.com)علي سعيدان، المرجع نفسه،ص45،وأنظر

22- د. محمد بلعمري ، " تأثيرات التفجيرات النووية على الإنسان والبيئة "، مجلة التجارب النووية في الجزائر المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أولا نوفمبر 1954 ، سنة 2000، ص 150.

23- [1] انظر المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[1] http://ar.wikipedia)انظر الرابطة على الموقع

24- خليل حسين، المرجع السابق ، ص ص 190، 191

[1] u.n. treaty series no.24 1930) أنظر وثيقة الأمم المتحدة

25- خليل حسين، المرجع السابق، ص ص193، 194

[1] 26 ناتوري كريم، " استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2006، 2007، ص ص 24، 25.

[1] www.maktoobblog.com) انظر الموقع الالكتروني على الرابط:

27- د.غسان الجندي، " الوضع القانوني للأسلحة النووية "، الطبعة الأولى، دون دار النشر، الأردن ، سنة 2000 ، ص 136.

[1] 28- هارالد مولر وشتيفاني زونيوس، ترجمة عدنان عباس علي،"التدخل العسكري والأسلحة النووية، حول المبدأ " دراسات عالمية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الأمريكي الجديد بشان استخدام السلاح النووي"، مجلة" ، العدد 64 ،2007، ص 50.